إن قال : أنت طالق إلا يشاء زيد فمات أو جن أو خرس : طلقت .

قوله وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات أو جن أو خرس : طلقت .

إذا مات أو جن : طلقت بلا نزاع وفي وقت الوقوع أوجه .

أحدهما : يقع في الحال وهو المذهب جزم به في الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وقدمه في الرعايتين و الفروع .

الثاني : تطلق آخر حياته جزم به في المنور وقدمه في المحرر و النظم .

الثالث : يتبين حنثه من حين حلف .

وذكر القاضي في أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء زيد يقع الطلاق وليس باستثناء .

وأما إذا خرس : فالصحيح من المذهب : أن إشارته المفهومة كنطقه مطلقا .

وقيل : إن حصل خرسه بعد يمينه : فليس كنطقه وجزم به المصنف هنا وصاحب الوجيز كما تقدم .

وقال الناظم : لو قيل بعدم الطلاق إذا خرس أو جن إلى حين الموت : لم يكن ببعيد .

قوله وإن قال : أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا فشاء ثلاثا : طلقت ثلاثا في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في المذهب و التصحيح واختاره أبو بكر وجزم به الوجيز وقدمه في الخلاصة و المحرر و الفروع و الرعايتين .

وفي الآخر لا تطلق يعني لا تطلق غير الواحد المنجزة لأن الاستثناء من الإثبات نفي .

فائدة : وكذا الحكم لو قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فشاءت ثلاثا ووقوع الثلاث هنا من المفردات ونص عليه .

وكذا عكس هذه المسألة مثلها في الحكم كقوله أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد أو تشائي واحدة فيشاء أو هي واحدة